



مجلس الوزراء
مجلس الوزراء

الامانة العامة

مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات
الضارة في التجارة الدولية



آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية

– الوقاية –

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة. مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية. آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية: الوقاية. - ط 2. - الرياض: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة؛ 2012.

22 ص: ايض؛ 20 سم.

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس: 0440 - 103 / ح / ك / 2012

الواردات / /الافراط في الإنتاج الإغراق دعم البرامج / الدعم المالي / /المنافسة غير العادلة//البضائع/ الصناعة /القوانين واللوائح /دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/.

انطلاقاً من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاماً مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتعلقة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، ونظراً لقيام الاتحاد الجمركي بين دول المجلس في الأول من يناير من عام 2003م، الذي كان من بين أهدافه توحيد إجراءات التصدير والاستيراد ومعاملة المنطقة الجغرافية للدول الست الأعضاء كمنطقة جمركية واحدة.

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية في اقتصاديات دول المجلس، وبهدف تعزيز الدور الريادي للصناعة باعتباره الرافد الأساسي لعملية التصدير وفتح الأسواق العالمية للصناعات الخليجية.

و لتزايد الممارسات الضارة في التجارة الدولية الذي حدا بالدول إلى إصدار قوانين خاصة لمكافحة تلك الظاهرة متوافقة مع أنظمة منظمة التجارة العالمية وإنشاء أجهزة متخصصة لمكافحةها ، فقد تجلت ضرورة قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعها أو تعيق قيمها، إضافة إلى أن التصدي لمثل هذه القضايا هي من الأمور المكلفة جداً وإن تنسيق وتوحيد دول

المجلس جهودها في هذا المجال سيدعم الموقف التفاوضي لدول المجلس أمام التجمعات الأخرى .

وعلى ضوء ذلك قرر المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين (21 — 22 ديسمبر 2003م) بدولة الكويت اعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كقانون إلزامي اعتباراً من الأول من يناير 2004م كما بارك المجلس الأعلى في دورته الحادية والثلاثين (ديسمبر 2010م) في ابو ظبي اعتماد لجنة التعاون المالي والاقتصادي تعديل القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

ويحدد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية أساليب وإجراءات حماية صناعات دول المجلس ضد ممارسات الإغراق والدعم والزيادة في الواردات التي يترتب عنها ضرر للصناعة الخليجية.

أولاً: الإجراءات الوقائية ضد الزيادة في الواردات:

يتم اتخاذ الإجراءات الوقائية في حالة حدوث زيادة في الواردات بصورة مطلقة أو نسبية لمنتج ما له منتج مثيل يصنع محلياً بدول مجلس التعاون، مطابق له في كافة النواحي أو وثيق الشبه بمواصفاته وخصائصه او ينافسه بشكل مباشر بحيث تحدث أو

تهدد هذه الزيادة في الواردات بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة الخليجية يجعلها غير قادرة على مجابهة تلك الزيادة. وعليه تتخذ هذه الإجراءات لإزالة الآثار السلبية الناجمة عن زيادة الواردات ولتمكين الصناعة الخليجية من إعادة هيكلتها لتكون أكثر قدرة على مجابهة المنافسة العالمية و الرفع من قدراتها التنافسية.

وبالتالي لا تهدف الإجراءات الوقائية ضد الزيادة في الواردات إلى الحد من حرية التجارة وإنما الغرض منها هو منح الفرصة للصناعة الخليجية للتأقلم مع مقتضيات تحرير التجارة الخارجية و ذلك من خلال وضع خطة متكاملة لتيسير التكيف الهيكلي للمؤسسات الصناعية الخليجية المعنية مع المنافسة العالمية.

ثانياً: إجراءات وشروط تقديم الشكوى

يوفر مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية المساعدة الفنية لصناعيي دول مجلس التعاون في كل ما يتعلق بشرح نموذج عرض الشكوى واقتراح المصادر المحتملة للمعلومات.

كما يقدم مكتب الأمانة الفنية كلّ المساعدة لمقدم الشكوى والنصيحة في إعداد الشكوى، وسوف يقوم المكتب بالرد على جميع الأسئلة المتعلقة بالزيادة في الواردات عبر صفحة مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة لمجلس التعاون www.gcc-sg.org

1. تقديم الشكوى

يتم تقديم الشكوى مكتوبة إلى مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل المكتب. كما يمكن تقديم الشكوى مكتوبة إلى الجهة المعنية بشئون الصناعة بالدولة التي ينتمي إليها مقدم الشكوى، والتي تتولى بدورها إحالتها إلى مكتب الأمانة الفنية، لكي يتم دراسة هذا الطلب ويجب أن تكون الشكوى مؤيدة مستندياً بجميع الأدلة اللازمة والمستندات القانونية على حدوث الزيادة في الواردات وكذلك على حدوث ضرراً جسيماً للصناعة الخليجية.

2. شكل الشكوى

يتم تقديم الشكوى في نسختين أحدهما سرية تتضمن كافة البيانات والأرقام المتعلقة بالقضية، والأخرى غير سرية تتضمن نفس البيانات الواردة في النسخة السرية مع حذف البيانات التي يرى مقدم الشكوى بأنها سرية وتعويضها في شكل نسب مئوية أو مؤشرات نمو أو تراجع تعكس طبيعة المعلومات، وهي التي يحق لكل من له علاقة بالقضية الاطلاع عليها، حيث نص القانون (النظام) الموحد على موضوع سرية المعلومات في المادة (12) 13، منه والمادة (19) من اللائحة التنفيذية، أنه على جميع من له اختصاص بالتحقيق أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها ذوو الشأن وعدم الإدلاء أو الكشف عن تلك

المعلومات إلا بتصريح كتابي من الطرف الذي أدلى بها، وحدد غرامة مالية على من يفشى المعلومات السرية لا تتجاوز مبلغ (500,000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات الدول الأعضاء)

كما يمكن للشركات الراغبة في تقديم الشكوى الاستعانة بالخدمة المجانية من خلال خدمة فاحص وهي خدمة استشارية مجانية تقدم للصناعة الشاكية من خلال فريق فني متخصص وتطبق من خلالها الشروط والأحكام ولمزيد من المعلومات حول الخدمة يمكن التواصل من خلال البريد الإلكتروني Fahes@gccsg.org أو مسح الباركود

3. الجهات التي لها الحق بتقديم شكوى

لقد حدد القانون (النظام) الموحد الجهات التي يحق لها أن تتقدم بالشكوى ضد الزيادة في الواردات وهي كما يلي:

أ. أحد المنتجين في صناعة خليجية أو عدد منهم في أي من دول مجلس التعاون أو من ينوب عنهم.
ب. غرف التجارة والصناعة المعنية في أي من دول مجلس التعاون.

ج. اتحادات المنتجين لقطاعات الإنتاج في أي من دول مجلس التعاون.

ويجوز للجنة الدائمة في حالات استثنائية الأمر ببدء التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الوزارات المشرفة على أي

من قطاعات الإنتاج في دول المجلس بشرط توافر الأدلة الكافية التي تبرر بدء التحقيق.

4. المنتج المشابه أو المنافس له بشكل مباشر

هو المنتج الخليجي الذي يتطابق مع المنتج محل التحقيق في كل النواحي، وفي حال عدم وجود منتج مطابق لهذا المنتج يؤخذ بأي منتج آخر تكون مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات أو خصائص المنتج محل التحقيق أو المنافس له بشكل مباشر.

وعند النظر فيما إذا كانت مواصفات منتج ما وثيقة الشبه بمواصفات المنتج محل التحقيق، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الخصائص الفنية وطرق التصنيع والتكنولوجيا المستخدمة واستخدام المنتج والتصنيف الجمركي وجوانب التنسيق والتوزيع للمنتج وأسعار المنتج وأية عوامل أخرى ذات صلة.

5. نموذج تقديم الشكوى ضد الزيادة في الواردات:

يمكن الحصول على نموذج تقديم الشكاوى ضد الزيادة في الواردات مباشرة من مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بدول المجلس أو الاتصال بالجهات المعنية بشئون الصناعة بكل دولة من دول مجلس التعاون، كما يمكن تحميل نموذج الشكوى عبر صفحة مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة لمجلس التعاون www.gcc-sg.org

يجب أن تحتوي الشكوى المقدمة لمكتب الأمانة الفنية ضد الزيادة في الواردات على بيانات ومعلومات متضمنة الأدلة والقرائن على وجود حالة الزيادة في الواردات والضرر والعلاقة السببية بينهما على أن تتضمن البيانات المقدمة ما يلي:

1. التعريف بالمنتج موضوع الشكوى من خلال بيان خصائصه الفنية وطرق إنتاجه واستخداماته وبنده الجمركي المنسق.

2. شخصية مقدم الشكوى وتمثيلية الصناعة.

3. بيانات تفصيلية عن مقدم الشكوى تحتوي على وصفاً للمنتج المشابه وحجم وقيمة إنتاجه من الإنتاج المحلي الخليجي للمنتج المشابه.

4. قائمة بأسماء المنتجين بدول مجلس التعاون.

5. قائمة بأسماء دول المنشأ / المصدرة للمنتج موضوع الشكوى.

6. قائمة بأسماء المنتجين / المصدرين الأجانب المعروفين للمنتج موضوع الشكوى.

7. قائمة بأسماء المستوردين الخليجيين المعروفين للمنتج موضوع الشكوى.

8. تقديم عناصر إثبات حول تزايد حجم واردات المنتج المعني بدول مجلس التعاون أو أن هنالك زيادة جوهرية

محتملة في حجم الواردات سواء كانت مطلقة أو نسبية بالمقارنة مع الإنتاج أو الاستهلاك في دول مجلس التعاون. 9. تقديم عناصر إثبات حول الضرر اللاحق بمقدم الشكوى من جراء الزيادة في الواردات، بتقديم الأثر الناتج على الزيادة في الواردات على صناعة دول مجلس التعاون للمنتج المعني بالتحقيق ممثلاً في إحداث تقلص في أسعار المنتج المعني بدول مجلس التعاون والحيلولة دون زيادة الأسعار التي يمكن لها أن تحدث لولا وجود الواردات بهذا الشكل وانخفاض الإنتاج وتراجع المبيعات وفقدان الحصة السوقية وتقلص الأرباح وانخفاض استغلال طاقة الإنتاج وزيادة المخزون وتقلص العائد على الاستثمار وتراجع معدلات النمو والتشغيل أو إعاقة دخول صناعة خليجية طور الإنتاج.

10. تقديم خطة التعديل الهيكلي للصناعة والتي ستتمكن من خلالها من مواجهة المنافسة العالمية في أسواق دول مجلس التعاون.

11. تقديم عناصر إثبات حول تأكد تسبب الزيادة في الواردات في الصعوبات التي تهدد أو يعرفها مقدم الشكوى، فلا بد من وضوح العلاقة السببية بين الضرر الذي يحدث لصناعة دول مجلس التعاون والزيادة في الواردات.

ثالثاً: متى ترفض الشكوى

يرفض مكتب الأمانة الفنية الشكوى في الحالات التالية:

1. عدم استيفاء شروط المنتج المشابه.
2. عدم كفاية ودقة البيانات المقدمة.
3. عدم وجود زيادة في الواردات بشكل مطلق أو نسبي.

رابعاً: التحقيق ضد الزيادة في الواردات

1. بدء التحقيق

يقوم مكتب الأمانة الفنية بأخطار منظمة التجارة العالمية وكافة الأطراف المعنية بالتحقيق والمعروفين لديه وممثلي الدول المصدرة بالطرق الرسمية وبأسرع وقت ممكن بصورة من النص غير السري للشكوى والإعلان الخاص ببدء إجراءات التحقيق ويقوم المكتب بإرسال الاستبيانات للأطراف المعنية للوقوف على حقيقة حدوث زيادة كبيرة ومفاجئة وبشكل حاد في الواردات وكذلك حدوث ضرر من عدمه.

يشمل التحقيق فحص الأدلة وتحليل كافة البيانات المقدمة الواردة في الاستبيانات المقدمة من جميع الأطراف المعنية بالتحقيق عن الزيادة في الواردات والبيانات الأخرى ذات الصلة بالتحقيق بهدف التأكد من أنّ تلك الزيادة في الواردات قد سببت ضرراً جسيماً للصناعة الخليجية أو تهدد بحدوث ضرر لها، وللمكتب الحق في التأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة

في الاستبيانات عن طريق إجراء زيارات التحقق الميدانية وللأطراف المعنية حق طلب عقد جلسة استماع للدفاع عن مصالحهم.

ويعكس الرسم البياني الملحق في آخر الكتيب مختلف المراحل الإجرائية والتوقيت الزمني الذي يمر به التحقيق ضد الزيادة في الواردات من تقديم الشكوى إلى فرض الرسوم الوقائية.

2. فترة التحقيق ضد الزيادة في الواردات

يستمر التحقيق لفترة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ نشر الإعلان عن بدء التحقيق بالنشرة الرسمية لمكتب لأمانة الفنية، ويمكن في حالات استثنائية مد هذه الفترة لمدة أخرى لا تتجاوز في مجموعها 6 أشهر.

3. التدابير الوقائية

تأخذ التدابير الوقائية ضد الزيادة في الواردات شكل قيود كمية أو زيادة في الرسوم الجمركية أو كليهما أو غيرهما من التدابير، ويتم تطبيق تلك التدابير عند المنفذ الجمركي وتخضع لها كل واردات المنتج المعني بالزيادة في الواردات بصرف النظر عن مصدرها.

هذا ولابد من التأكيد على انه لا يجوز تطبيق الإجراءات الوقائية ضد الزيادة في الواردات إلا بالقدر اللازم لمنع أو علاج الضرر

الواقع على صناعة دول مجلس التعاون وتيسير عملية التعديل الهيكلي لهذه الصناعة.

أ. التدابير المؤقتة:

تأخذ شكل رسم جمركي مؤقتا وفقا للتقرير المبدئي، على أن لا تتجاوز مدة فرض تلك الرسوم (200 يوم).
ب. التدابير النهائية:

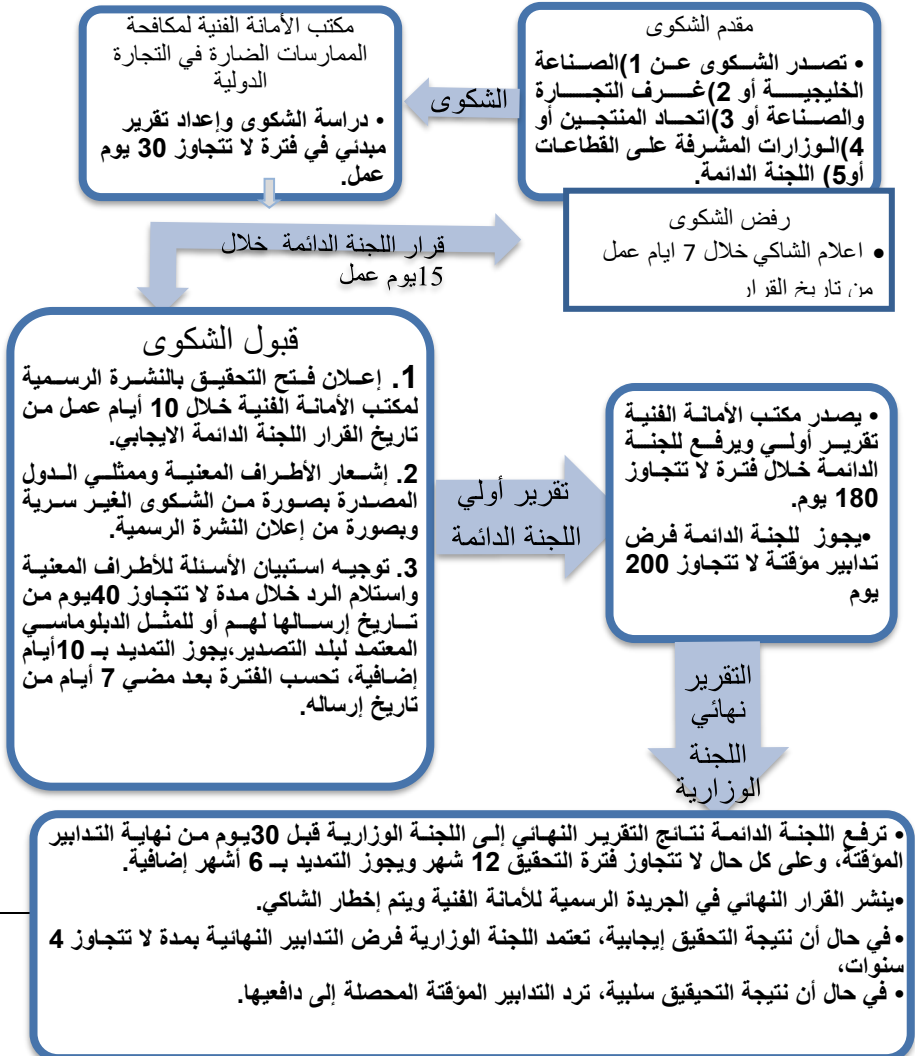
تأخذ شكل قيد كمي أو زيادة في الرسوم الجمركية أو كليهما أو غيرهما من التدابير، وتفرض تلك التدابير على الواردات التي تتسبب في حدوث ضررا جسيما للصناعة الخليجية أو تهدد بالضرر ويستثنى من ذلك واردات الدول النامية التي تقل وارداتها عن 3% من إجمالي الواردات لدول مجلس التعاون بشرط أن لا تبلغ نسبة واردات الدول النامية التي تمثل كلا منها أقل من 3% أكثر من 9% من إجمالي الواردات لدول المجلس، وتسري تلك التدابير لفترة لا تزيد عن 4 سنوات قابلة للتديد بما لا يتجاوز 10 سنوات.

4. إنهاء التحقيق بدون فرض تدابير الزيادة في الواردات

تتم التوصية بإنهاء للتحقيق بدون فرض تدابير في الحالات التالية:

- أ. سحب الشكوى من قبل مقدم الشكوى
- ب. توصل نتائج التحقيق إلى أنه لا يوجد أدلة كافية عن وجود زيادة مطلقة أو نسبية للواردات أو ضرر أو وجود علاقة سببية بينهما.

إجراءات تحقيق التدابير الوقائية



إصدارات مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة
الدولية لدول مجلس التعاون

1. القانون(النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولائحته التنفيذية(2005م).
2. القانون(النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولائحته التنفيذية(المعدل) (2024م).
3. آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الإغراق) (الطبعة الثالثة).
4. آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الزيادة في الواردات) (الطبعة الثالثة).
5. معلومات حول مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية – أسئلة وأجوبة – (الطبعة الأولى)

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في

التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

هاتف: +966112551345

+966112551338

البريد الإلكتروني: infotsaip@gccsg.org

مطبوعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية